

Distr.: Limited
14 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ي) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تدابير بناء الثقة على

الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إكوادور، أوروغواي، أوكرانيا، باكستان، الجمهورية العربية السورية، سيراليون،
الفلبين، كازاخستان، ماليزيا، مصر: مشروع قرار

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المحسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٧/٥٩
المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٤/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
و ٨١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤٥/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٥/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٤٣/٦٤ المؤرخ
٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٧/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣٣٧/٥٧ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٣ المعنون "منع
نشوب الصراعات المسلحة" الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء تسوية منازعاتها بالوسائل
السلمية، على النحو المبين في الفصل السادس من الميثاق، بجملة أمور منها أي إجراءات
تتخذها الأطراف،



وإذ تشير كذلك إلى القرارات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة بتوافق الآراء فيما يتصل بتدابير بناء الثقة وتنفيذها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية وفعالية تدابير بناء الثقة المتخذة بمبادرة من جميع الدول المعنية وبموافقتها، وإذ تأخذ بعين الاعتبار الخصائص المحددة لكل منطقة، نظرا إلى أن هذه التدابير يمكن أن تسهم في الاستقرار الإقليمي،

واقترانها منها بأن الموارد الوفرة نتيجة لتزع السلاح، بما فيه نزع السلاح الإقليمي، يمكن أن تخصص للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة لمنفعة جميع الشعوب، ولا سيما شعوب البلدان النامية،

وإذ تسلّم بضرورة إجراء حوار هادف فيما بين الدول المعنية لتجنب نشوب النزاعات،

وإذ ترحب بعمليات السلام التي استهلتها بالفعل الدول المعنية لتسوية منازعاتها بالوسائل السلمية على نحو ثنائي أو عن طريق وساطة جهات أخرى، بما فيها الأطراف الثالثة أو المنظمات الإقليمية أو الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن الدول في بعض المناطق اتخذت بالفعل خطوات نحو وضع تدابير بناء الثقة على كل من الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في المجالين السياسي والعسكري بما في ذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح، وإذ تلاحظ أن تدابير بناء الثقة هذه أدت إلى تحسين حالة السلام والأمن في تلك المناطق وأسهمت في إحراز تقدم في الأوضاع الاجتماعية الاقتصادية لشعوبها،

وإذ يساورها القلق لأن استمرار المنازعات بين الدول، وبخاصة عند عدم وجود آلية فعالة لتسويتها بالوسائل السلمية، قد يسهم في حدوث سباق التسلح ويعرض للخطر صون السلام والأمن الدوليين والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للنهوض بتحديد الأسلحة ونزع السلاح،

١ - هيب بالدول الأعضاء أن تمتنع، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

٢ - تعيد تأكيد التزامها بالتسوية السلمية للمنازعات بموجب الفصل السادس من الميثاق، وبخاصة المادة ٣٣ منه التي تنص على التماس الحل عن طريق التفاوض أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو التسوية القضائية أو اللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي تختارها الأطراف؛

- ٣ - **تعيد تأكيد الطرق والوسائل المتعلقة بتدابير بناء الثقة والأمن الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٩٣^(١)؛**
- ٤ - **تهيب بالدول الأعضاء اتباع هذه الطرق والوسائل عن طريق التشاور والحوار المستمرين، مع الحرص على تجنب الأعمال التي قد تعرقل هذا الحوار أو تضعفه؛**
- ٥ - **تحث الدول على الامتثال الصارم لجميع الاتفاقات الثنائية والإقليمية والدولية، بما فيها اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون أطرافاً فيها؛**
- ٦ - **تشدد على أن الهدف من تدابير بناء الثقة ينبغي أن يكون المساعدة على تعزيز السلام والأمن الدوليين بصورة تتسق مع مبدأ الأمن غير المنقوص بأدنى مستويات السلاح؛**
- ٧ - **تشجع على تعزيز التدابير الثنائية والإقليمية لبناء الثقة، بموافقة الأطراف المعنية ومشاركتها، تفادياً لنشوب النزاعات ومنعاً لاندلاع أعمال القتال بشكل غير مقصود وعرضي؛**
- ٨ - **تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين تقريراً يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛**
- ٩ - **تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والستين البند المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي".**

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42)، المرفق الثاني، الفرع الثالث - ألف.